مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تغذية الأحياء المائية المستزرعة بالنجاسات
دراسة فقهية مقاصدية

د. مزنة عدنان القادري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

مجلس
النشـر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العـدد ١٣٢ - السنـة ٣٨

شـعبان: ١٤٤٤هـ - مـارس ٢٠٢٣م

البحث السابع

تغذية الأحياء المائية المستزرعة بالنجاسات
دراسة فقهية مقاصدية

د. مزنة عدنان القادري

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
في كلية الشريعة بجامعة الكويت

10.34120/0378-038-132-008

تغذية الأحياء المائية المستزرعة بالنجاسات
دراسة فقهية مقاصدية

د. مزنة عدنان القادري *

تاريخ استلام البحث: مارس ٢٠٢٢م تاريخ إجازة البحث: أبريل ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من تغذية الحيوانات والأحياء المائية المستزرعة بالفضلات الإخراجية كالروث والعذرة، من خلال توضيح مقاصد الشريعة في النهي عن أكل لحم الجلالة، ومن ثمّ إبراز ضابط الحكم على الحيوان بأنه الجلالة. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج تضمنت في مجملها: حرمة أكل لحم الجلالة من الأحياء البرية والمائية المتغذية على الفضلات الإخراجية، وأن مناط الحكم على الجلالة هو تغير صفة اللحم إلى أحد أوصاف العذرة والروث من رائحة أو لون أو طعم أو غيره.

الكلمات المفتاحية: الأحياء المائية، الاستزراع، الجلالة، مقاصد الشريعة، الخبائث، الأطعمة الحلال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، وبعد:

أحدثت صناعة الاستزراع المائي من أسماك ورخويات طفرة كبيرة في الاقتصاد القومي للدول لمساهمتها الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، إضافة إلى العائد الاستثماري المجزي مع ارتفاع أسعار الأحياء المائية في العالم، وازدياد الطلب عليها بارتفاع معدل الوعي الصحي والاهتمام بالتغذية الطبيعية، وذلك لمساهمتها في الوقاية من الأمراض

(*) الاسم: مزنة عدنان عبد القادر القادري مدرس مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت. حاصلة على شهادة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى- مكة، عام ٢٠١٦م. والماجستير عام ٢٠٠٩م والليسانس عام ٢٠٠٧م في الفقه وأصوله من جامعة الكويت. لها أربعة بحوث عالمية محكمة.
الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، المعاملات المالية، التغذية الطبيعية، الصحة النفسية.

السرطانية وتحسين صحة القلب والشرايين[١].

كما يعد استزراع الأحياء المائية أسرع قطاعات إنتاج الأغذية نمواً في العالم[٢]، وقد دخلت الكويت في مجال الزراعة المائية من خلال **شركة الكويت العربية اليابانية** التي أنشأت **معهد الكويت للأبحاث العلمية**، حيث بدأت التجارب البحثية لاستزراع الربيان في الأحواض الخاصة التي أنشأها المعهد عام ١٩٧٢م في مقره في السالمية؛ تصدياً لأزمة الربيان في المياه الكويتية[٣].

ومن كمال الشريعة الإسلامية أنها أتت منظمة لحياة الفرد في كل ما فيه عَوْد نفعٍ أو صرف شرٍ؛ فالله سبحانه وتعالى أمر بكل خير دقه وجلّه، ونهى عن كل شر دقه وجلَّه[٤]، كما قال ابن القيم رحمه الله : «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه»[٥]، وهذه المقاصد إن حُدّدت وبُينت بشكل صحيح من خلال الفحص والتتبع؛ أمكن الوصول من خلالها إلى إرادة الشارع الحكيم والسعي في تحصيلها[٦].

على هذا، فإن التحقق من مقاصد الشريعة في النهي عن أكل الجلالة ضروري ومعتبر في الحكم على مسائل وجزئيات أخرى كما في مسألة الأحياء المائية المستزرعة المتغذية على الفضلات.

أهمية الدراسة:

اكتسبت هذه الدراسة أهميتها من عدة أمور، يمكن إجمالها بالتالي:

١. العناية بمقاصد الشريعة في النهي عن الجلالة لتحقيق المصلحة من تشريع الحكم، فإدراكها يعين على تحديد نمط الأمور وتصور حقيقتها، مع إعطاء منهج واضح في التفكير والنظر، ولتحقيق هذا لابد أن ينبني الحكم على قواعد صحيحة ومحكمة، لا فهمٍ سطحيٍ متذبذبٍ.

---

(١) Health benefits of seafood; Is it just the fatty acids?» Lund,» Elizabeth K. *.Food Chem 140 (3)*. (2013 Oct 1): 415

(٢) ينظر: صلاح، «الاستزراع السمكي في الألفية الثالثة»: ١.

(٣) ينظر: مجلة علوم وتكنلوجيا: ٦٩.

(٤) ينظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام «، ٢: ١٨٩.

(٥) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٢: ٥١.

(٦) ينظر: د. الريسوني، «مدخل إلى مقاصد الشريعة»، ٩ و١٤.

٢. تعلقها بمسألة مهمة وهي المطعم الحلال، ومن المعلوم أن الإسلام أولى اهتماماً خاصاً لهذه القضية لتعلقها بالضروريات الخمس التي منها حفظ الدين والنفس.

٣. كون الأحياء المائية المستزرعة تشكل نسبة ٥٠٪ من سوق الأسماك المستهلكة عالمياً[١]، ومن المتوقع أن يصل إلى أكثر من ٦٢٪ من المأكولات البحرية العالمية[٢]، وهي نسبة كبيرة تشكِّل أغلب الإنتاج في مجاله، مما يستدعي الاهتمام بمدى جودة الأطعمة البحرية المستزرعة وموافقتها لأحكام الشريعة.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في نهي الشريعة الإسلامية عن تناول لحم الجلالة، وعلى الرغم أنّ الأحياء المائية تدخل في عموم قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[٣]؛ إلا أن عوامل أخرى تدخل في عملية الاستزراع المائي قد يكون لها تأثير على هذا الحكم الشرعي، منها تغذية هذه الأحياء على الفضلات الإخراجية.

أسئلة الدراسة:

يمكن صياغة هذه المشكلة عبر الأسئلة التالية:

١. ما حكم أكل لحم الجلالة في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما مناط الحكم على الجلالة؟

٣. ما مقاصد الشريعة في النهي عن أكل الجلالة؟

٤. هل يتصور أن تأخذ الأحياء المائية حكم الجلالة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، يمكن إجمالها في التالي:

١. توضيح أقوال الفقهاء في مسألة أكل لحم الجلالة مع بيان الراجح منها.

---

(١) ينظر: «تطور تربية الأحياء المائية وتنميتها»، موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، «استرجعت بتاريخ ٧. ١١. ٢٠٢١م»:

http://www.fao.org/aquaculture/ar/

(٢) صالحي وبقداش، «الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية»: ٣٨٠.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ». كتاب (الطهارة)، باب (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، حديث رقم (١٢)، عن أبي هريرة t، ١: ٢٢؛ وقال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٦٤.

٢. التعرف على مناط الجلالة لتطبيق أحكامها في مواضعها.
٣. إبراز مقاصد الشريعة في النهي عن أكل لحم الجلالة.
٤. بيان تحقق مناط الجلالة في الأحياء البحرية من عدمه، وأثره في الحكم الشرعي عليها.

حدود الدراسة:

نظراً إلى طبيعة هذا الموضوع فإن حدود الدراسة تتعلق بالجانب الشرعي للمسألة وهو حكم الجلالة في الشريعة الإسلامية عند الفقهاء المتقدمين في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى توضيح مدى تحقق مناطها في مسألة الأسماك المستزرعة المتغذية على الفضلات الإخراجية من عدمه، بعيداً عن الحكم على لحوم الأسماك والرخويات المستزرعة المطروحة في الأسواق بعينها بكونها جلالة أم لا، فالحكم عليها متروك أمره للباحثين من أهل الاختصاص والخبرة في مجاله.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على دراسة متخصصة بتحليل مقاصد الشريعة في النهي عن أكل الجلالة، أو في حكم لحوم الأحياء المائية المستزرعة المتغذية على الفضلات.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج استقرائية واستنباطية؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء والباحثين المختصين في مجال الاستزراع المائي، ثم استنباط الأحكام الشرعية للمسألة وتوظيفها في مسألة أكل لحوم الأحياء المائية المستزرعة المتغذية على الفضلات الإخراجية.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث، على النحو التالي:

١. المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بعنوان الدراسة.
٢. المبحث الثاني: تغذية الحيوانات والأحياء المائية المستزرعة على الفضلات الإخراجية في العصر الحاضر وموقف العلم الحديث منها.
٣. المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تغذية الحيوانات على الفضلات الإخراجية.
٤. المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من تغذية الأحياء المائية المستزرعة على

الفضلات الإخراجية.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بعنوان الدراسة

حتى يتم بحث موضوع الدراسة بشكل واضح يجدر التعريف بأهم المفردات المتعلقة بعنوان، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول

تعريف (الاستزراع المائي) في اللغة والاصطلاح

- **المسألة الأولى: تعريف (الاستزراع) في اللغة:**

الاستزراع أصله من (زرع) أي طرح البذر[١].

واستزرع يستزرع استزراعاً، أي: هيأ الأرض البور للزراعة[٢].

- **المسألة الثانية: تعريف (الاستزراع المائي) في الاصطلاح:**

الاستزراع المائي اصطلاحاً هو «تربية الأحياء المائية، كالأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية في مركبات خاصة معدة لهذه الأهداف»[٣].

وعرف المهندس فؤاد عليوه استزراع الأسماك بأنه «تنميتها داخل الماء في أحواض أو برك بحيث لا تستطيع الهرب منها، مع توفير الغذاء الذي يكفل لها النمو والتكاثر، ثم حصادها بعد فترة بطريقة منظمة تحقق أقصى فائدة إنتاجية، وتحافظ على استمرار الإنتاج السمكي في المزرعة موسمياً أو على مدار السنة»[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ الاستزراع السمكي يعود إلى آلاف السنين، حيث كتبت

(١) ينظر: الزبيدي، «تاج العروس». مادة (زرع)، ٢١: ١٤٦.

(٢) ينظر: عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». مادة (زرع)، ٢: ٩٠٨؛ ومجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». مادة (زرع)، ٣٩٢.

(٣) صالحي وبقداش، «الاستزراع المائي بالصحراء»، ٣٨٠.

(٤) عليوه، «المزارع السمكية في المياه العذبة»، ص٥.

أول وثيقة عنه بواسطة مربي الأسماك الصيني فان لاي Fan Lai عام ٤٧٥ قبل الميلاد[١].

وترجع أهمية استزراع الأحياء المائية إلى أن نسبة الأحياء survivals من كمية البيض التي تضعها السمكة الواحدة تصل إلى ٥٪ تحت الظروف الطبيعية، في حين أنه من خلال ظروف التحكم في الأحواض والبرك الخاصة فيمكن أن تصل إلى ٩٥٪، مما يعني المحافظة على أغلب الإنتاج[٢].

المطلب الثاني

تعريف (النجاسة) في اللغة والاصطلاح

- **المسألة الأولى: تعريف (النجاسة) في اللغة:**

النجاسة من (النجس) وهو القذر من الناس، ومن كل شيء يستقذر[٣].

- **المسألة الثانية: تعريف (النجاسة) في الاصطلاح:**

النجاسة في الاصطلاح هي: «كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناوله لها، لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل»[٤].

المطلب الثالث

مفهوم الجلالة

- **المسألة الأولى: تعريف (الجلالة):**

الجلالة في اللغة هي الحيوان الذي يأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعر، فاستعير ووضع موضع العذرة[٥].

وجلّ يجلّ جلاً: إذا التقط البعر[٦].

فهي تطلق على كل حيوان مباح في جنسه، يتتبع النجاسات والأعيان القذرة، كالإبل والبقر والدجاج وغيرهم[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: حسين، «تكنلوجيا استزراع الأسماك والمحاريات»، ١٥.
(٣) ينظر: ابن منظور، «لسان العرب». مادة (نجس)، ٦: ٢٢٦.
(٤) النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه»، ٤٦.
(٥) ابن منظور، «لسان العرب». مادة (جلل)، ١١: ١١٩.
(٦) ينظر: الأزهري، «تهذيب اللغة». مادة (جل)، ١٠: ٢٦١.
(٧) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب»، ١٨: ٢١٤.

- **المسألة الثانية: مناط الحكم على الحيوان بأنه الجلالة:**

بعد بيان معنى الجلالة في اللغة فإنه من المناسب ذكر المناط[١] الذي يوصف الحيوان لأجله بأنه جلالة، فهل هو متعلق بمجرد تناول النجاسة والفضلات أم باستدامة تغذيته عليها دون غيرها؟ وهل يشترط تغير شيء من أوصاف اللحم كالرائحة واللون والطعم؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال على أربعة أقوال، بيانها كالتالي:

- **القول الأول:** عموم إصابة النجاسة وأكلها، وهذا ما ذهب إليه المالكية، لعموم الأحاديث الواردة في النهي عنها[٢].

يجاب عليه: أن اليسير معفوٌّ عنه في الشرع.

- **القول الثاني:** مناطه أن يكون قدر النجاسة والفضلات كثيراً في مأكول هذا الحيوان وعلفه، ويعفى عن اليسير، ولا يشترط أن يكون هو أكثر علفها، بل يكفي فيه اعتبار الكثرة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

واستدلوا بأنها إنما تسمى جلالة إن كان مقدار النجاسة كثيراً في مأكولها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عنها، فاليسير معفو عنه في الشريعة[٣].

يناقش بأمرين:

١. ما هو ضابط الكثرة؟ هل هو العرف أم أن يتجاوز مقدار الطاهر من الغذاء؟ إذ أن مناط الحكم لابد أن يكون وصفاً منضبطاً يمكن تعويل الحكم عليه.
٢. إن الانتفاع بالجلالة كان حلالاً في ذاته إلا أنه منع عنها لعارض حصل من أكل النجاسة وهو تغير اللحم[٤].

- **القول الثالث:** التعويل على الأغلب، فإن كان أغلب وأكثر علفها العذرة والنجاسة فهي جلالة، وإلا فلا، لما ثبت في الشريعة من أن الحكم للغالب، وهو وجه عند الشافعية[٥]

---

(١) المناط: هو علة الحكم. قال الغزالي: «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه». المستصفى، ٢٨١.

(٢) ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ١٨؛ خليل، «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، ٣: ٢٢٣؛ والقرافي، «الذخيرة»، ١: ١٠٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٢٧: ٢٣١؛ ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٣.

(٤) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥: ٤٠.

(٥) ينظر: الرافعي، «فتح العزيز»، ١٢: ١٥٠؛ والنووي، «المجموع»، ٩: ٢٨.

والحنابلة[١].

يناقش: أن الانتفاع بالجلالة كان حلالاً في ذاته إلا أنه منع عنها لعارض حصل من أكل النجاسة وهو تغير اللحم، لا نفس أكل النجاسة[٢].

- **القول الرابع:** العبرة بتغير اللحم من لون أو طعم أو رائحة كإنتان ونحوه، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٤].

واستدلوا بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض جاورها وهو على أنها أنتنت في نفسها، فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها[٥].

ويجدر التنبيه إلى أن الحنفية وإن اشترطوا أن يكون غذاؤها العذرة والنجاسة بلا خلط، إلا أنّ مفهوم عباراتهم أن العبرة بالتغير، فقد ربطوا الخلط بعدم ظهور أثر النجاسة في لحمها وبالتالي لا اعتبار بما أكلته من النجاسة[٦].

وقد صرّح الشافعية بأنه لا فرق بين تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، إلا أنّ تغير الطعم أشد من الرائحة، كما أنّ تخصيص التغير باللحم جرى فيه على الغالب، وإلا فتغير جلد الحيوان أو لبنه أو بيضه معتبر[٧].

القول الراجح: إن مناط الحكم على الجلالة هو تغير اللحم إلى إحدى صفات العذرة والنجاسة.

سبب الترجيح:

١. موافقة هذا القول للقواعد الشرعية كقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة[٨]، وقاعدة الأصل

---

(١) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٢٧: ٢٣٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٣.

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥: ٤٠.

(٣) قال في بدائع الصنائع: «فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة، ولهذا إذا خلطت لا يكره وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تنتن، فدل أن العبرة للنتن لا لتناول النجاسة»، الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥: ٤٠؛ وينظر: العيني، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) ينظر: الجويني، «نهاية المطلب»، ١٨: ٢١٤؛ والرملي، «نهاية المحتاج»، ٨: ١٥٦.

(٥) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥: ٤٠.

(٦) ينظر: الزبيدي، «الجوهرة النيرة»، ٢: ١٨٥؛ والزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٦: ١٠.

(٧) ينظر: الدميري، «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، ٩: ٥٦١.

(٨) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٢١/ ٥٣٥.

في الحيوانات الطهارة[١]، وقاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة[٢].

٢. ما ذكره ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا: إنه نجس ما دام كذلك»[٣]، فإذا كان الماء الطهور يتنجس بالنجاسة المغيرة لأحد أوصافه فغيره أولى بالتنجس.

٣. إن تغير اللحم بإنتان ونحوه يعد وصفاً منضبطاً يتيسر الرجوع إليه وتعويل الحكم عليه، بخلاف التعليق على الكثرة فهي غير منضبطة.

٤. مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

مفهوم (مقاصد الشريعة)

- **المسألة الأولى: تعريف (المقاصد) في اللغة:**

المقاصد لغة جمع (مَقصِد)، وهو مأخوذ من القَصْد، يقال: قَصَدْت الشيء أي طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي[٤]. والقصد: إتيان الشيء، وقصدك: تجاهك[٥].

فهو ما تسعى له وتريد الوصول إليه.

- **المسألة الثانية: تعريف (مقاصد الشريعة) في اصطلاح الفقهاء:**

لم يحرص العلماء المتقدمون من الأصوليين كالشاطبي وغيره على إعطاء حدّ له، ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار معناها واضحاً؛ خاصة وأن الناظرين في هذا العلم هم من الراسخين في علوم الشريعة[٦]، لكن ورد تعريفها عند العلماء المحدثين مثل علال الفاسي الذي عرّف مقاصد الشريعة بأنها: «الغاية منها–أي من الشريعة–، والأسرار التي وضعها الشارع عند

(١) ينظر: ابن الوكيل، «الأشباه والنظائر»، ١/ ٢٩٧.
(٢) ينظر: الجويني، «الغياثي»، ٤٣٤–٤٣٥.
(٣) ابن المنذر، «الإجماع»، ١٠.
(٤) الفيومي، «المصباح المنير». مادة (قصد)، ٢: ٥٠٤.
(٥) ابن منظور، «لسان العرب». مادة (قصد)، ٣: ٣٥٣.
(٦) ينظر: الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ٥؛ والشاطبي، «الموافقات»، ١: ١٢٤.

كل حكم من أحكامها»[1].

والمختار تعريف د. الريسوني بأنها «الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»[2]، فعلى هذا تمثل مقاصد الشريعة مراد الله عز وجل من تكليف العباد والهدف الذي لأجله شرع الأحكام.

المبحث الثاني

تغذية الحيوانات والأحياء المائية المستزرعة على الفضلات الإخراجية في العصر الحاضر وموقف العلم الحديث منه

بسبب تزايد الطلب على البروتين الحيواني كمورد للغذاء تدافع المنتجون إلى تكثيف الإنتاج الحيواني؛ مما تسبب بارتفاع الطلب على الأعلاف، ولأجل الوفاء بمتطلبات السوق وإدارة رأس المال بأفضل وسيلة ممكنة عكف أخصائيو التغذية على دراسة مدى إمكانية إيجاد حلول جديدة غير تقليدية كمصادر لتغذية هذه الحيوانات، من هذه الحلول التغذية بالأرواث والفضلات الإخراجية.

والأصل في الأطعمة الحل والإباحة ما لم يأت دليل على التحريم أو يثبت أهل الاختصاص والخبرة ضررها على الآدمي مما يدخلها في خانة الخبائث المحرمة شرعاً، لذلك ناسب بيان الآثار الصحية المترتبة على تغذي الحيوانات على الفضلات.

القسم الأول: فضلات حيوانات مأكولة اللحم:

يعد ذرق الدجاج (وهي الفضلات الإخراجية المجففة للدجاج) من أكثر الفضلات المستخدمة في تغذية الحيوانات والأحياء البحرية، وذلك لاحتوائها على ما يقارب ٣٥٪ من البروتين الخام، فهو غني بالبروتين والمادة العضوية وغيره من المغذيات[3].

ويترتب على التغذية بالفضلات الإخراجية للدجاج أعراض صحية خطيرة على الحيوان المغذى مما يشكل تهديداً لصحة الإنسان، فمن هذه الأضرار التي تم الاطلاع عليها الإصابة بالسالمونيلا والنزلات المعوية، والتسمم الغذائي، والعدوى بالديدان المثقوبة مما يؤدي إلى

(١) الفاسي، «مقاصد الشريعة ومكارمها»، ٧.
(٢) الريسوني، «نظرية المقاصد»، ٧.
(٣) ينظر: د. عبد الحميد ، «اتجاهات حديثة في الاستزراع السمكي»، ٢٩٣، ٢٩٨.

انسداد المرارة وسرطان الأقنية الصفراوية وتدمّر خلايا الكبد وتليفها، وتتسبب بالنزيف الدماغي وإصابة الرئة بأعراض شبيهة بالسل[١].

ومن الآثار المترتبة على تغذي الحيوان على ذرق الطيور تراكم النحاس في كبده مما يترتب عليه في بعض الأحيان البول المدمم والفشل الكلوي بالإضافة إلى مشاكل أخرى في الكبد[٢].

وعند عمل الفحص البكتيري من قِبَل أعضاء كلية الطب البيطري بجامعة القاهرة تبين وجود أعراض التسمم الدموي البكتيري، والنفوق أحياناً بدون أية أعراض، وعند إجراء الفحص على العضلات والأمعاء تم العثور على بعض أنواع البكتريا المعوية الضارة بالإنسان، بالإضافة إلى أمراض أخرى[٣].

ومن الآثار الخطرة كذلك أنّ علاجات الدواجن تتخلف في فضلاتها مما يشجع على تكون سلالات من البكتريا تحمل جين مقاومة العلاجات والعقاقير، فيتلوث لحم الحيوان بهذه البكتريا إثر تناوله الأرواث الحاملة لها، ومنه إلى المستهلك.

كما أنّ استخدام ذرق الطيور في تغذية الحيوانات والأسماك ينشر سلالات غريبة من فيروسات الإنفلونزا التي تشكل تهديداً ضارياً على صحة المستهلك، خاصة وأن السمك يتخذ دور الحاضن الطبيعي للسلالات الجديدة من فيروسات الإنفلونزا، مما ينقل انفلونزا الطيور للإنسان والتي قد تكون أكثر خطراً وعرضة للموت من الالتهاب الرئوي الحاد SARS كما حصل في هونج كونج سنة ١٩٩٧م وكوريا الجنوبية سنة ٢٠٠٣م[٤].

القسم الثاني: فضلات حيوانات غير مأكولة اللحم:

تجدر الإشارة إلى أنّ أرواث الخنزير تستخدم في تغذية الأسماك والماشية في الصين ودول آسيا، وقد أدّت التغذية بأرواث الخنازير إلى تغييرات معنوية في تركيب دهون ولحوم الحيوانات المتغذية عليها، بالإضافة إلى الإصابة بإنفلونزا الخنازير، مما يهدد بسلالات

(١) المرجع السابق ٢٩٩– ٣٠٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: عبد العزيز وإبراهيم، «تقييم لمدى خطورة استخدام الفضلات الإخراجية»: ١.
(٤) ينظر: د. عبد الحميد، «اتجاهات حديثة في الاستزراع السمكي»، ٣٠٢، ٣٠٦.

جديدة وكثيرة من فيروسات الإنفلونزا والتي تهدد صحة الإنسان بضراوة[١].

ونشير إلى أنّ إنتاج الصين في ٢٠٠٩م يُقدّر بحوالي ١٧ مليون طن من أسماك المياه العذبة، و٥٠٠ ألف طن من أسماك المياه المالحة، مما يجعل إنتاجها الأكثر انتشاراً على مستوى العالم[٢].

القسم الثالث: فضلات الأدمي:

تعد مخلفات الصرف الصحي خياراً مطروحاً كمصدر للبروتين في علائق الأسماك، وذلك بعد ترسيبها ومعالجتها بطريقة كيميائية وحرارية للتخلص من الميكروبات والجراثيم، ويعرف بالحَمْأة Sewage Sludge[٣]؛ إلا أنّ استخدامها محفوف بالمخاطر الصحية لتراكم العناصر السامة فيها كالزئبق والزرنيخ والكادميوم، والتي تؤثر على طعم وقوام السمك، بالإضافة إلى تركيب أجسامها من بروتين ودهون[٤].

بناءً على هذا نقول إن الروث والفضلات الإخراجية إن استحالت بانقلاب العين وتغيُّر جميع صفاتها الخبيثة والتي منها الفيروسات والميكروبات ومسببات للأمراض ولم يتغير طعم اللحم أو لونه أو رائحته إلى صفة هذه الأرواث فإنه يجوز تغذية الحيوان بها، بشرط ألا يترتب على استحالتها ضرر معتبر، عملاً بقاعدة الضرر لا يزال بمثله[٥]، كتراكم المعادن السامة بسبب المعالجة بالوسائل الكيميائية ونحوها، بل تعالج بطرق توافق المعايير المطلوبة بما يضمن أمان استخدامها للمستهلك، وهذا يرجع فيه إلى حكم أهل الخبرة والاختصاص.

(١) ينظر: المرجع السابق، ٣٠٦.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ٢٩٩- ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠.
(٣) ينظر: د السيد، «أسس الاستزراع السمكي»، ١١٤.
(٤) ينظر: د. عبد الحميد، «اتجاهات حديثة في الاستزراع السمكي»، ٣٠٠.
(٥) ينظر: الحموي، «غمز عيون البصائر «. ١: ٢٨١.

المبحث الثالث
موقف الشريعة الإسلامية
من تغذية الحيوانات على الفضلات الإخراجية

من خلال هذا المبحث سيتم بيان منظور الشريعة الإسلامية من أكل الجلالة بالإضافة إلى توضيح مقاصد الشريعة في النهي عن أكلها، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
حكم أكل لحم الجلالة في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: حرمة أكل لحم الجلالة؛ وهو المذهب عند الأحناف[١]، والحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية رجحه الجويني[٣].

وقد اشترط الأحناف لحرمة أكله تغير اللحم بإنتانه[٤]، أما الشافعية فاشترطوا تغير إحدى صفاته من لون أو طعم أو رائحة وإلا فهو مباح[٥].

الأدلة:

١. ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[٦]. وجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها، والأصل أن النهي يفيد التحريم.

---

(١) ذكر الأحناف في كتبهم أنه يكره أكل لحوم الجلالة والمقصود بها الكراهة التحريمية، فقد أوردوا مسألة الجلالة في كتاب الحظر والإباحة كما في «الدر المختار»، ٦: ٣٣٦-٣٣٧؛ وقال ابن عابدين:» (قوله: أي كراهة تحريم) وهي المرادة عند الإطلاق كما في الشرع، وقيده بما إذا كان في باب الحظر والإباحة اهـ. بيري (قوله: حرام) أي يريد به أنه حرام. قال في الهداية: إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام». ابن عابدين، «رد المحتار «، ٦: ٣٣٦-٣٣٧؛ وصرح السرخسي بحرمة الأكل بقوله: «وتكره لحوم الإبل الجلالة... ويكون لحمها منتناً فحرم الأكل لأنه من الخبائث». السرخسي، «المبسوط «، ١١: ٢٥٥. فدل على أن المراد الكراهة التحريمية لا التنزيهية.

(٢) ينظر: الحجاوي، «الإقناع «، ٤: ٣١١. المرداوي، «الإنصاف «، ١٠: ٣٣٦.

(٣) ينظر: الجويني، «نهاية المطلب الجويني»، ١٨: ٢١٤؛ والرافعي، «فتح العزيز»، ١٢: ١٥٠-١٥١.

(٤) ينظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٦/ ١٠؛ والسرخسي، «المبسوط»، ١١/ ٢٥٦؛ والبغوي، «التهذيب»، ٨: ٦٦.

(٥) ينظر: الرملي، «نهاية المحتاج»، ٨: ١٥٦.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن». أبواب (الأطعمة)، باب (باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)، حديث رقم (١٨٢٤) عن ابن عمر ﷺ، ٤: ٢٧٠؛ وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف الألباني ٤ / ٣٢٤.

٢. إن لحم الجلالة تولد من النجاسة، فيكون نجساً قياساً على رماد العين النجسة[١].

٣. لأن لحمها منتن، فيحرم لكونه من الخبائث[٢]، استناداً إلى قوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»[٣].

المناقشة:

- نوقش الاستدلال بالحديث بأن نهيه ﷺ محمول على الكراهة[٤].
- أجيب على تولد لحم الجلالة من النجاسة بأن النجاسة التي يأكلها الحيوان تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم[٥]، كما أن القول بأن الرماد المتولد عن النجاسة نجس قول غير مسلَّم.
- اعترض على أن إنتان اللحم سبب لاعتباره من الخبائث، إذ أنّ لحم المذكاة لا يقال بحرمته إن أنتن[٦].

أجيب عليه:

- إنّ حمل نهي النبي ﷺ في رواية ابن عمر رضي الله عنه على الكراهة غير مسَلّم، فالأصل أن النهي يفيد التحريم[٧].
- القول بأن النجاسة لا تخالط اللحم معارَض بما أثبته العلم الحديث، فالمطعومات تدخل في تكوين لحم الحيوان[٨].
- الاعتراض بإنتان لحم المذكاة وأنه لا يحرم معارض بقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٣؛ وابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٢٧: ٢٣٢.
(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١١: ٢٥٥.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) ينظر: ابن قدامة، «الكافي»، ١: ٥٥٩.
(٥) ينظر: النووي، «المجموع»، ٩: ٣٠.
(٦) ينظر: الرملي، «نهاية المحتاج»، ٨: ١٥٦.
(٧) ينظر: العطار، «حاشية العطار»، ٢/ ٣٠٧.
(٨) ينظر: د. عبد الحميد، «اتجاهات حديثة في الاستزراع السمكي»، ٢٩٩-٣٠٠.

عَنْ ءَايَـٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴾[1]، وبحديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فالشارع الحكيم حرّم ما فيه ضرر وأذى بالآدمي درءاً لمفسدته، فلو أنتن اللحم المذكى وغلب على الظن ضرره بالآدمي فإنه يمنع من تناوله.

القول الثاني: كراهية أكل لحم الجلالة؛ وهو قول عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية صححه النووي[4]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[5].

واشترط الشافعية للكراهة تغير اللحم كما تقدم[6].

الأدلة:

١. عموم قَوْله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[7]، فهو دليل على

إن الأصل في لحوم الأنعام الحل والطهارة، فيُحمل نهية ﷺ في رواية ابن عمر المتقدمة على الكراهة[8].

٢. إن نهي النبي ﷺ لتغيُّر اللحم، فلا يقتضي تحريم الجلالة، كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها[9].

٣. إن ما يأكله الحيوان من الطاهرات يتنجس إذا حصل في معدتها، فلا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر هذا في إباحة لحمها ولبنها وبيضها[10].

---

(١) الأنعام: ١٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في «السنن»، كتاب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، حديث رقم (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ٢/ ٧٨٤؛ وقال الألباني: صحيح لغيره. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: الرجراجي، «مناهج التحصيل»، ٣: ٢١٤؛ واللخمي، «التبصرة»، ١: ٥٥.

(٤) ينظر: الجويني، «نهاية المطلب»، ١٨/ ٢١٤؛ والنووي، «المجموع»، ٩: ٣٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٢: ٣٥٧.

(٦) ينظر: النووي، «المجموع»، ٩: ٢٨.

(٧) المائدة: ١.

(٨) ابن قدامة، «الكافي»، ١: ٥٥٩.

(٩) ينظر: الرملي، «نهاية المحتاج»، ٨: ١٥٦.

(١٠) ينظر: النووي، «المجموع»، ٩: ٣٠.

٤. إن النجاسة التي تأكلها الجلالة تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم، فيقال بالكراهة[١].

المناقشة:

o يجاب على الاستدلال بالآية بأن الأصل في الأنعام الحل إلا ما استثناه الدليل، وقد نهى النبي ﷺ في رواية ابن عمر ﷺ عن أكل لحم الجلالة[٢]، والأصل أن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة.

o يناقش القياس على إنتان لحم المذكاة بأن لحم المذكاة إذا أنتن وغلب على الظن إضراره بالآدمي فإنه يحرم أكله، لقوله تعالى:﴿ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴾[٣]، وقال به الغزالي[٤].

o أجيب على الاستدلال بأن كل الطاهرات تنجس في معدة الحيوان: أننا لا نسلم أن غذاءها الطاهر يتحول إلى نجاسة.

o الاحتجاج بأن المطعومات لا تخالط اللحم يناقش بأن كل ما يتغذى عليه الحيوان يدخل في تكوين لحمه، فالنهي عن تناول النجاسات إنما هو لدرء مفسدتها على بدن الآدمي المستهلك وضررها الذي أثبته العلم الحديث[٥].

القول الثالث: إباحة أكل لحم الجلالة؛ وقال به الحسن البصري[٦]، والإمام مالك[٧].

الأدلة:

١. إن ما يتغذى به الحيوان يستحيل إلى لحم هذا الحيوان وسائر أجزائه، فلو كان لحم

(١) المرجع السابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الأنعام: ١٥٧.
(٤) ينظر: الدميري، «النجم الوهاج»، ٩: ٥٦٠.
(٥) ينظر: عبد العزيز وإبراهيم، «تقييم لمدى خطورة استخدام الفضلات»: ١.
(٦) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٤؛ والمنذر، «الإشراف»، ٨: ١٤٨.
(٧) ينظر: اللخمي، «التبصرة»، ١: ٥٥؛ ومالك، «المدونة»، ١: ٥٤٢.

الحيوان حلال فإن ما تغذى به ينقلب إلى حكم لحمه وهو الحلال، كما أن الدم –وهو نجس– إذا صار منياً ثم آدمياً حكم بطهارته بعد الاستحالة[١].

٢. إن الحيوانات الطاهرة في الأصل لا تنجس بأكل النجاسات، بدليلين:

أ. أنها لو نجست لما طهرت بالحبس.

ب. إن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، وكذلك الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال[٢].

المناقشة:

- الاستدلال بالاستحالة يجاب عليه بأن شرط الاستحالة زوال جميع أوصاف المستحيل، وتغير رائحة اللحم ونحوه دليل على عدم تحققها[٣].
- اعترض على الاستدلال بأن الجلالة لو نجست لما طهرت بالحبس بأن النجاسات نوعان: نجاسة العين، ونجاسة لأمر طارئ، فما تنجس بغيره –وهو النوع الثاني من النجاسات– فإنه يطهر بزواله، كطهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير، والجلالة في الأصل حيوان مباح أكله، لكن نهي عن لحمها لسبب طارئ وهو تغذيها على النجاسة، وحبسها وتغذيتها بالطاهرات يطهرها ويرفع النهي عنها[٤].
- القياس على شارب الخمر يجاب عليه بأن شارب الخمر ليست النجاسة أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب[٥]، هذا على اعتبار أن النهي عن أكل لحم الجلالة راجع إلى نجاستها.

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في المسألة وتمسك كل اتجاه بأقواله وحججه فإنه من المناسب التعرض لقاعدة الاستحالة لدورها في الترجيح بين الأقوال.

- **قاعدة الاستحالة وأثرها في الحكم على لحم الجلالة:**

(١) ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٣: ١٨؛ والقرافي، «أنوار البروق»، ٢: ١٢٠؛ والمازري، «شرح التلقين»، ٢٦٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٤.

(٣) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، ١: ١٨٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير»، ٢: ٢٩٩، ٣٠١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٤١٤.

الاستحالة في اللغة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه؛ أي زال[١]، وتحوّل أي تنقل من موضع إلى موضع[٢].

ومقصودها في الاصطلاح الفقهي راجع إلى المعنى اللغوي، فهي: «انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى»[٣].

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف الاستحالة بأنها:» تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات»[٤].

أما من الناحية العلمية فإن مصطلح الاستحالة Transformation يقصد به التفاعل الكيميائي Chemical Reactions وهو: عبارة عن تكسير روابط في المواد المتفاعلة لإنتاج روابط جديدة في المواد الناتجة، مما يؤدي إلى تكوين مواد جديدة مختلفة[٥].

ضابط الحكم باستحالة العين:

من التعاريف السابقة يتضح أن ضابط الحكم بالاستحالة هو تغير اسم العين وأوصافها المقصودة بالتحريم تغيراً كاملاً، ومن أشهر أمثلتها الخمر حين تستحيل خلاً، فاسم العين تغيّر باستحالتها بالإضافة إلى أوصافها.

قال ابن القيم: «ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى، لا نصاً ولا قياساً»[٦].

وقال القرافي:» إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون

(١) ينظر: البعلي، «المطلع «، ٥٢.

(٢) ينظر: الرازي، «مختار الصحاح». مادة (حول)، ٨٤.

(٣) الحصني، « كفاية الأخيار «، ص٧٣.

(٤) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي»، قرار رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢)، ٧٣٢.

(٥) Reichel, P. M. and Kotz, John C. «chemical reaction». *Encyclopedia Britannica*, «Accessed 23 November 2021»: https://www.britannica.com/science/chemical-reaction. (November 4, 2020).

(٦) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٢٩٨.

موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً»[١].

على هذا، فإنه يمكن الجمع بين القول الأول: وهو تحريم لحم الحيوان المغذى على النجاسة بشرط تغيُّره، وبين القول الثالث: وهو إباحة أكل لحم الحيوان المغذى على النجاسة؛ فنقول: إن حكم أكل لحم الحيوان المغذى على النجاسة معلّق باستحالة النجاسة التي تناولها، فلو استحالت استحالة كلية بتغير جميع صفاتها المستخبثة ولم تُغيِّر طعم اللحم أو رائحته أو لونه إلى أحد صفات النجاسة فهي استحالة مؤثرة، ويحكم بإباحة لحم هذا الحيوان وأنه غير داخل في نهي النبي ﷺ عن الجلالة.

أما لو كانت استحالة النجاسة المتناولة استحالة جزئية بأن غيّرت طعم اللحم أو رائحته أو نحوه إلى أحد صفات العذرة فهي استحالة غير مؤثرة، ويُحكم بحرمة أكل لحمه، وأنه المقصودة بنهي ﷺ عن الجلالة.

إذاً القول الراجح في حكم أكل لحم الجلالة هو: حرمة أكل لحم الجلالة الذي تغيرت صفته إلى صفة العذرة والنجاسة أو غلب على الظن ضرره، وإلا فهو مباح[٢].

سبب الترجيح: جمعاً بين الأدلة، وتطبيقاً لقاعدة الاستحالة.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في النهي عن أكل لحم الجلالة

تقدم في غير موضع من هذه الدراسة أن للشريعة الإسلامية مقاصد وغايات، وأنها معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً، قال الإمام الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[٣]، والأدلة القاطعة متضافرة في إثبات ذلك، ولا يسع هذا الموضع ذكرها كلها، لكن أستأنس منها بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤]، فمن صور رحمته تعليم الخلق وإرشادهم لما فيه هدايتهم وبيان ما فيه

(١) القرافي، «الذخيرة»، ١: ١٨٨.

(٢) يجدر التنبيه بأنه إن أثبت العلم الحديث ضرر لحم الجلالة على الآدمي فإنه يعد دليلاً كذلك على عدم تحقق الاستحالة الكلية.

(٣) الشاطبي، «الموافقات»، ٢: ٩.

(٤) الأنبياء: ١٠٧.

نفعهم وضرهم[١]، يقول ابن القيم:» فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[٢].

والمقصود من توضيح مقاصد الشريعة في النهي عن الجلالة هو تخريج المناط في المسألة لأجل تحقيقه في جزئيات أخرى لم يتعرض النص لها[٣]، فقد أولت الشريعة مسألة الأطعمة اهتماماً ملحوظاً، وذلك لتأثيرها المباشر في حفظ الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي لولاها لم تستقم مصالح الدنيا، ولم يدرك نعيم الآخرة، قال الغزالي:» ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٤]، وتعتبر من المقاصد العامة التي لا يخلو منها باب من أبواب الفقه[٥].

ومن المعلوم أنّ الأصل في باب الأطعمة إباحة الطيب منها وتحريم خبيثها، حيث وقع التنصيص على هذا في قوله جلَّ وعلا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٦]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:» فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار

(١) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٦: ١٣١.
(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١.
(٣) يراجع: السفياني، «الثبات والشمول «، ٢٣١.
(٤) الغزالي، «المستصفى»، ١٧٤.
(٥) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٢: ١٧-١٨، ٢٠.
(٦) الأعراف: ١٥٧.

وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدماً في الأنعام والألبان وغيرها»[١].

ومن العلماء من ذكر أن الطيب كل نافع في البدن والدين مما أحله الله تعالى، والخبيث كل ضار في البدن والدين مما حرّمه الله، أما ما لم ينص على تحليله ولا تحريمه فيرجع إلى ما استطابته النفوس السليمة في حال رفاهيتها وما استخبثته[٢].

إلا أن موضوع الأطعمة مُسّ في العصر الحاضر مع الثورة الصناعية في عالم الأغذية، خاصة مع انتشار العولمة المنطلقة من الثقافة الغربية وتأثُّر المسلمين بها، مما استجد عنه مسائل فقهية بحاجة إلى تأصيل واجتهاد لمعرفة أحكامها خشية الوقوع في المنكر[٣]، ولا سبيل لهذا إلا بمعرفة مقاصد الشارع في تحليل الأطعمة وتحريمها.

من هذه المسائل المستجدة مسألة تغذية الأحياء المائية المستزرعة على الفضلات الإخراجية، ومن أجل التوصل إلى حكمها الشرعي لابد من تحقيق المناط ومعرفة مقصد الشارع في نهيه عن أكل لحم الجلالة.

حفظ الدين:

مما لا شك فيه أنّ أول مقصد للنهي عن أكل لحم الجلالة هو حفظ الدين، وهو أولى المقاصد بالحفظ، قال ابن القيم:» حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها»[٤].

ووجه حفظ الدين في النهي عن أكل الجلالة هو تنمية الجسد وتغذيته بالطيبات الطاهرات المباحات لتطيب روحه، وتنزيه البدن عن النجاسات المحرمات التي تجلب سخط الرب، وهو سبيل الفوز بالنعيم المقيم، والنجاة من النار والجحيم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الطعام يخالط البدن ويمازجه، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار، ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٢١: ٥٤٠.
(٢) ينظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٣: ٤٨٨.
(٣) ينظر: العساف والرفاعي، «الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية»: ١٤٨.
(٤) ابن قيم الجوزية، « مفتاح دار السعادة «، ١: ٣٠٥.

به»[1]، والجنة طيبة لا يدخلها إلاَّ طيب»[2]،

ومنه إجابة الدعوات، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[3]، وقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[4]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟»[5].

حفظ النفس:

مقصد حفظ النفس من الكليات الخمس كما تقدم، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، فهو مقدم على حفظ العقل والنسل والمال[6]، ومن الحكمة الإلهية أنّ الله تبارك وتعالى حرّم ما حرّمه باسم الخبائث ليدلنا على حكمة التحريم، وهي أنه ما حرّم على سبيل الابتلاء بالتحريم بل حتى لا يعدو إلينا الخبث والأذى الذي فيها، وإنما أباح تناولها عند الضرورة لأن ضرر الهلاك فوق ضرر عدوى الخبث[7]، وقد أباح تناول جميع أنواع الحلال الطيب ما لم يثبت إضراره بالآدمي[8].

ولا يخفى تعلُّق المطعومات بشكل مباشر بصحة الآدمي وبأخلاقه وروحه، لذا ذكر بعض أهل العلم إن من الأسباب التي لأجلها حُرِّم الخنزير فساد طبائعه وأخلاقه، بالإضافة

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب (الصلاة)، باب (فضل الصلوات الخمس)، حديث رقم (١٧٢٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٥ : ٩.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٢١: ٥٤١.

(٣) المؤمنون: ٥١.

(٤) البقرة: ١٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب (الزكاة)، باب (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)، حديث رقم (١٠١٥)، عن أبي هريرة t. ٢: ٧٠٣.

(٦) ينظر: البدوي، «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، ٣٦١.

(٧) السمعاني، «قواطع الأدلة «، ٢: ٥١.

(٨) ينظر: د. العالم، «المقاصد العامة «، ٢٨٧.

إلى أكله العذرة مما يجعل في لحمه طفيليات ضارَّة قيل إن النَّار لا تؤثِّر في قتلها[1]، وقد تقدّم في المبحث الثاني من هذه الدراسة ذكر الآثار الصحية على لحم الجلالة نتيجة تغذيها على الأرواث والفضلات النجسة وانتقالها إلى الآدمي باستهلاكه لها.

فوجه حفظ النفس في النهي عن أكل لحم الجلالة هو من جانب درء مفسدة هذه الأمراض والشرور كالديدان المثقوبة والسرطانات والتسمم الغذائي والنزلات المعوية وغيرها[2]، مما قد تسبب بإحداث ضرر في البدن أحياناً أو تؤدي إلى إهلاك النفس المنهي عنه في أحيان أخرى، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3].

على هذا، فإن هذه المقاصد تؤخذ في عين الاعتبار عند الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل المستجدة المتعلقة بالأطعمة كتغذية الأحياء المائية المستزرعة على الفضلات الإخراجية.

المبحث الرابع
موقف الشريعة الإسلامية من تغذية الأحياء المائية المستزرعة على الفضلات الإخراجية

الأصل في الأحياء المائية الإباحة، لقوله تعالى في القرآن الكريم ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[4]، فالآية وإن جاءت في ذكر ما يحل للحاج وما يحرم عليه إلا أنّ عمومها يفيد بيان جواز أكل الحيوانات البحرية[5]، ومن السنة قوله ﷺ: « هو الطهور ماؤه

(١) ينظر: العثيمين، «الشرح الممتع »، ١: ٤١٨.
(٢) ينظر: عبد الحميد، «اتجاهات حديثة»، ٢٩٣، ٢٩٨؛ عبد العزيز وإبراهيم، «تقييم لمدى خطورة استخدام الفضلات »: ١.
(٣) النساء: ٢٩.
(٤) المائدة: ٩٦.
(٥) ينظر: البغوي، «معالم التنزيل »، ٢: ٨٧.

الحل ميتته»[1]، و وجه الدلالة منه عموم إباحة ميتة البحر[2].

وقد ذكرنا سابقاً أنه بسبب ارتفاع الطلب على الأعلاف ولأجل تخفيض تكلفة الإنتاج عكف أخصائيو التغذية على دراسة مدى إمكانية إيجاد طرق بديلة غير تقليدية كمصادر لتغذية الأحياء المائية المستزرعة من أسماك ورخويات وغيرها، فجاءت هذه الحلول على شكل التغذية بالأرواث والفضلات الإخراجية[3].

ومن المعلوم أن العام يجوز تخصيصه بالأدلة الشرعية كنص القرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية والأصولية المستنبطة منها، فإذا كان الأمر كذلك فهل تأخذ الأحياء البحرية المتغذية على النجاسة والفضلات الإخراجية حكم الجلالة وبالتالي تخصص صيد البحر المباح؟

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[4] أنه قال: «طعامه ميتته إلا ما قذرت منها»[5]، أي طعام البحر وميتته مباح إلا ما استقذرته نفسك، وذلك لفساده.

وعند استقراء المذاهب الفقهية نجد أن الحنابلة قد تعرّضوا للمسألة في كتبهم دون غيرهم من المذاهب –بحسب ما اطلعت عليه– وحكموا على السمك المتغذي على النجاسة بأنه سمك جلال، قال البهوتي:» ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة، لأنه يأكلها فيصير كالجلالة»[6].

واستصحاباً للقول الراجح في الجلالة فإنه يحرم أكل الأحياء البحرية المستزرعة من أسماك ورخويات وغيرها مما تغيرت إحدى صفاته من طعم أو لون أو رائحة وغيرها إلى

(١) أخرجه الترمذي في «السنن». أبواب (الطهارة)، باب (ما جاء في ماء البحر أنه طهور)، حديث رقم (٦٩) عن أبي هريرة t. ١: ١٠٠؛ وقال الألباني: صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٦٤.

(٢) ينظر: ابن بطال، «شرح صحيح البخاري»، ٥: ٤٠١.

(٣) ينظر: عبد الحميد، «اتجاهات حديثة»، ٢٩٣، ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) قال ابن حجر:» وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس». ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ٩: ٦١٥.

(٦) البهوتي، «دقائق أولي النهى»، ٣: ٤٣٤؛ وينظر: الحجاوي، «الإقناع»، ٤: ٣٢٩.

صفة العذرة والروث، أو أثبت أهل الاختصاص ضرره على الآدمي المستهلك لها، واستند هذا القول في حجته على الأدلة التالية:

١. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]، فالآية مخصِصَة لعموم إباحة ميتة البحر، فكل ما ضر فهو خبيث محرّم[٢]، حيث جعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم، وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح، والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في العرف[٣].

٢. من السنة النبوية ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:» لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وجه الدلالة منه أنّ النبي ﷺ نهى أن يفعل الإنسان ما يضره أو يضر غيره، وأكله للأحياء البحرية الجلالة داخلة في النهي إذا تغير شيء من أوصافها إلى صفة العذرة أو ثبت ضررها.

٣. الاستدلال بالقياس، فتقاس الأحياء البحرية المغذاة بالفضلات الإخراجية على الجلالة التي نهى عنها النبي ﷺ[٥]، وذلك لتحقق العلة في المقيس عليه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٤. الاستدلال بمقاصد الشريعة، فالمستعرض لمقاصد الشارع في النهي عن الجلالة يراها متحققة في الأحياء البحرية المتغذية على الفضلات الإخراجية[٦]، وهي حفظ الدين

(١) الأعراف: ١٥٧.
(٢) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٢١: ٥٤٠.
(٣) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٦: ١٨٩.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) وهي الأحياء البحرية التي تغيرت إحدى صفاتها إلى صفة العذرة، أو أثبت أهل الاختصاص ضررها على الآدمي.

بتنمية الجسد وتغذيته بالطاهرات، وحفظ النفس من الأمراض والشرور التي قد تضر بصحة الإنسان أو تؤدي إلى هلاك نفسه، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق كما ذكر الشاطبي[١]، مما يتطلب استصحاب الحكم في المسألة.

٥. الاستدلال بالقواعد الفقهية، منها قاعدة **الضرر يزال**، فيدفع الضرر الناتج عن أكل الأحياء البحرية المستزرعة المتغذية على الفضلات الإخراجية بتحريمها[٢].

أيضاً قاعدة **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**؛ فهذه الأحياء البحرية المستزرعة المتغذية على الفضلات الإخراجية وإن تضمنت منافع صحية عديدة كالأوميغا-٣ الذي يعزز صحة الدماغ والوقاية من أمراض القلب[٣]، إلا أنّ الأضرار المترتبة عليها تُغلّب على منافعها وتُقدّم عليها، فدفع المفسدة مُغلّب على جلب المصلحة غالباً[٤].

والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٢: ١٧.
(٢) ينظر: الزركشي، «تشنيف المسامع»، ٣: ٤٦٤.
(٣) ينظر: مجلة علوم وتكنلوجيا: ٦٩.
(٤) ينظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ٨٧.

الخاتمة

- **أولاً: النتائج:**

توصل الباحث في دراسته هذه إلى نتيجة كلية استنبطها من هذه الدراسة، وهي أن الأحياء البحرية المستزرعة إذا غُذيت على النجاسة والفضلات الإخراجية فإنها تأخذ حكم الجلالة، بشرط تحقق مناطها وهو تغير أحد أوصاف اللحم من لون أو طعم أو رائحة أو غيرها إلى أحد أوصاف النجاسة، ويدخل في التغير الإصابة بالبكتريا والطفيليات ونحوه الموجودة في الفضلات الإخراجية مما يثبته أهل الاختصاص، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في النهي عن أكل لحم الجلالة.

- **ثانياً: التوصيات:**

يوصي الباحث الزملاء الباحثين بمزيد من النتاج العلمي فيما يخص تغذية الحيوانات والأحياء البحرية بما يضمن سلامتها ومن ثمّ سلامة المستهلك، وذلك لتحقيق الأمن الغذائي بما لا يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية والصحة العامة.

المصادر والمراجع

أ. الكتب والمؤلفات:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. « مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة». (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «الإجماع»، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط ١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤مـ).

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤م).

٥. ابن بطال، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

٧. ابن حبان، محمد بن حبان. «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». ترتيب: الأمير علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

٨. ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).

٩. ابن رشد، محمد بن أحمد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. «رد المحتار على الدر المختار «. مطبوعاً مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

١١. ابن عاشور، محمد الطاهر، ابن عاشور. «مقاصد الشريعة الإسلامية». (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م).

١٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).
١٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. «الشرح الكبير»، مطبوعاً معه المقنع والإنصاف. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).
١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني». (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).
١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجة». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات الطبع).
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
١٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
٢٠. الأزهري، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٢١. البدوي، د. يوسف أحمد. «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية». (ط١، عمّان: دار النفائس، ٢٠٠٠م).
٢٢. البعلي، محمد بن أبي الفتح. «المطلع على ألفاظ المقنع». تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).
٢٣. البغوي، الحسين بن مسعود. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي». تحقيق: عادل أحمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
٢٤. البغوي، الحسين بن مسعود. «معالم التنزيل في تفسير القرآن». تحقيق: عبد الرزاق

المهدي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م).
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (ط ٢، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).
٢٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
٢٩. الحجاوي، موسى بن أحمد. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (بيروت: دار المعرفة، بدون بيانات الطبع).
٣٠. الحدادي، أبو بكر بن علي. «الجوهرة النيرة». (ط ١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
٣١. الحصفكي، محمد بن علي. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار». مطبوعاً مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
٣٢. الحصني، أبو بكر بن محمد. « كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار». تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان. (ط ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).
٣٣. الحموي، أحمد بن محمد. «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).
٣٤. خليل، بن إسحاق بن موسى. «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب». تحقيق: د. أحمد نجيب. (ط ١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م).
٣٥. الدميري، محمد بن موسى. «النجم الوهاج في شرح المنهاج». (ط ١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).
٣٦. الرازي، محمد بن أبي بكر. «مختار الصحاح». تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

٣٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. «فتح العزيز شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
٣٨. الرجراجي، علي بن سعيد. «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها». (ط ١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م).
٣٩. الرملي، محمد بن أبي العباس. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مطبوعاً معه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي. (ط: أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).
٤٠. الريسوني، د. أحمد عبد السلام. «مدخل إلى مقاصد الشريعة». (ط٤، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).
٤١. الزبيدي، محمّد بن محمّد. «تاج العروس من جواهر القاموس». (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م).
٤٢. الزركشي، محمد بن عبد الله. «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي». تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع. (ط ١، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨ م).
٤٣. الزيلعي، عثمان بن علي. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». مطبوعاً معه حاشية الشِّلْبِيِّ. (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).
٤٥. السفياني، د. عابد بن محمد. «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية». (ط ١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٩٨٨م).
٤٦. السيد، د. عبد الفتاح محمد. "أسس الاستزراع السمكي". (ط ١، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، ١٩٩٤م).
٤٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
٤٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، القاهرة: دار ابن عفان،١٩٩٧م).
٤٩. العالم، د. يوسف حامد. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض: الدار

العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٥٠. عبد الحميد، د. عبد الحميد محمد. «اتجاهات حديثة في الاستزراع السمكي». (ط١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م).
٥١. العطار، حسن بن محمد. «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع «. (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون بيانات الطبع).
٥٢. عليوه، فؤاد عبد العظيم. "المزارع السمكية في المياه العذبة". (ط١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م).
٥٣. عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
٥٤. العيني، محمود بن أحمد. "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م).
٥٥. الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
٥٦. الفاسي، علال بن عبد الواحد. «مقاصد الشريعة ومكارمها». (ط٥، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
٥٧. الفناري، محمد بن حمزة. «فصول البدائع في أصول الشرائع». تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
٥٨. الفيومي، أحمد بن محمد. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية، بدون بيانات الطبع).
٥٩. القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٦٠. القرافي، أحمد بن إدريس. «أنوار البروق في أنواء الفروق». مطبوعاً معه إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لحمد علي. (بيروت: عالم الكتب، بدون بيانات الطبع).
٦١. الكشناوي، أبو بكر بن حسن. «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة

مالك». (ط٢، بيروت: دار الفكر، بدون ذكر سنة الطبع).
٦٢. اللخمي، علي بن محمد. «التبصرة». تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).
٦٣. المازري، محمد بن علي. «شرح التلقين». تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
٦٤. مالك، ابن أنس بن مالك. «الموطأ»، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م).
٦٥. مالك، بن أنس بن مالك. «المدونة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
٦٦. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
٦٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «المعجم الوسيط». (ط٤، القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٤م).
٦٨. المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).
٦٩. المرداوي، علي بن سليمان. «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه». تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).
٧٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م).
٧١. النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م).
٧٢. الونشريسي، أحمد بن يحيى. «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب». تحقيق: محمد حجي. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م).

ب. الرسائل العلمية:

شلبي، محمد مصطفى. «تعليل الأحكام – عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في

عصور الاجتهاد والتقليد»، رسالة ماجستير. (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧هـ).

ت. المجلات والدوريات:

صالحي، سميرة، وبقداش، سمية. «الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ١٢، (٢٠١٧م): ٣٨٠.

العساف، د. عدنان، والرفاعي، د. جميلة. «الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج ٥ ع ٢، (٢٠٠٩م): ١٤٧– ١٨٤.

معهد الكويت للأبحاث العلمية، مجلة علوم وتكنلوجيا، عدد خاص بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على تأسيس المعهد. (نوفمبر٢٠١٧): ٦٩.

ث. المؤتمرات:

عبد العزيز، محمد عبد العزيز، وإبراهيم، إيهاب. «تقييم لمدى خطورة استخدام الفضلات الإخراجية للدواجن وكذلك مخلفات ذبح الداج كغذاء لأسماك البلطي والقراميط المستزرعة عن طريق تحديد مدى التأثير على المياه والأسماك وكذلك خطورة الاستخدام على صحة الإنسان». بحث مقدم في مؤتمر الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول العربية والإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي –جامعة الأزهر. (أكتوبر ٢٠٠٣م): ١.

عيد، أ. د. عبد الحميد عيد. «الاستزراع السمكي في الألفية الثالثة»، بحث مقدم في مؤتمر الثروة السمكية والامن الغذائي في الدول العربية والإسلامية – مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي –جامعة الأزهر. (أكتوبر ٢٠٠٣م): ١.

ج. اللوائح والقرارات:

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (الإصدار الرابع، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠٢٠م).

ح. مواقع الإنترنت:

Treichel, P. M. and Kotz, John C. «chemical reaction.» Encyclopedia Britannica, November (2020): 4 https://www.britannica.com/science/chemical-reaction

خ. المراجع الأجنبية:

EK, Lund. «Health benefits of seafood; is it just the fatty acids?». Food Chem 140 (3) (2013 Oct): 413-420.

AlmSAdr wAlmrAjς

Alktb wAlmŵlfAt:

1. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr. " mftAH dAr AlsçAdħ wmnŝwr wlAyħ Alçlm wAlĂrAdħ". (byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 2005m).
2. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr. "ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn". tHqyq: mHmd çbdAlslAm ĂbrAhym. (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1991m).
3. Abn Almnðr, mHmd bn ĂbrAhym. "AlĂjmAç", tHqyq: fŵAd çbdAlmnçm ÂHmd. (T1, AlryAD: dAr Almslm llnŝr wAltwzyç, 2004m-).
4. Abn Almnðr, mHmd bn ĂbrAhym. "AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA'". tHqyq: Sγyr ÂHmd AlÂnSAry. (T1, rÂs Alxymħ: mktbħ mkħ Alθqafyħ, 2004m).
5. Abn bTAl, çly bn xlf. "ŝrH SHyH AlbxAry". tHqyq: Âbw tmym yAsr bn ĂbrAhym. (T2, AlryAD: mktbħ Alrŝd, 2003m).
6. Abn tymyħ, ÂHmd bn çbdAlHlym. "mjmwç AlftAwŶ". tHqyq: çbdAlrHmn bn mHmd bn qAsm. (Almdynħ Almnwrħ: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, 1995m).
7. Abn HbAn, mHmd bn HbAn. "AlĂHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn". trtyb: AlÂmyr çly bn blbAn AlfArsy, Hqqh wxrj ÂHAdyθh wçlq çlyh: ŝçyb AlÂrnŵwT. (T1, byrwt: mŵssħ AlrsAlħ, 1988m).
8. Abn Hjr, ÂHmd bn çly, "ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry". btçlyqAt Alçlamħ: çbdAlçzyz bn çbdAllh bn bAz, (byrwt: dAr Almçrfħ, 1379m).

9. Abn rŝd, mHmd bn ÂHmd. "bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd". (AlqAhrħ: dAr AlHdyθ, 2004m).
10. Abn ςAbdyn, mHmd Âmyn bn ςmr. "rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr ". mTbwçA mς Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr wjAmς AlbHAr. (T2, byrwt: dAr Alfkr, 1992m).
11. Abn ςAŝwr, mHmd AlTAhr, Abn ςAŝwr. "mqASd Alŝryçħ AlĂslAmyħ". (qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, 2004m).
12. Abn çbdAlslAm, ςz Aldyn çbdAlçzyz. "qwAçd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm". rAjçh wçlq çlyh: Th çbdAlrŵwf sçd. (AlqAhrħ: mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ, 1991m).
13. Abn qdAmħ, çbdAlrHmn bn mHmd. "AlŝrH Alkbyr", mTbwçA mçh Almqnς wAlĂnSAf. tHqyq: d. çbdAllh Altrky wd. çbdAlftAH AlHlw. (T1, AlqAhrħ: hjr llTbAçħ wAlnŝr, 1995m).
14. Abn qdAmħ, çbdAllh bn ÂHmd. "AlkAfy fy fqh AlĂmAm ÂHmd". (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1994m).
15. Abn qdAmħ, çbdAllh bn ÂHmd. "Almγny". (AlqAhrħ: mktbħ AlqAhrħ, 1968m).
16. Abn kθyr, ĂsmAçyl bn ςmr. "tfsyr AlqrĀn AlçĎym". tHqyq: sAmy bn mHmd slAmħ. (T2, AlryAD: dAr Tybħ llnŝr wAltwzyς, 1999m).
17. Abn mAjħ, mHmd bn yzyd. "snn Abn mAjħ". tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy (AlqAhrħ: dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ, bdwn byAnAt AlTbç).

18. Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm bn ςlŶ. "lsAn Alςrb". (T3, byrwt: dAr SAdr, 1414h).
19. Abn njym, zyn Aldyn bn ĂbrAhym. "AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq". (T2, AlqAhrħ: dAr AlktAb AlĂslAmy).
20. AlÂzhry, mHmd bn ÂHmd. "thðyb Allγħ". tHqyq: mHmd ςwD mrςb. (T1: byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, 2001m).
21. Albdwy, d. ywsf ÂHmd. "mqASd Alŝryςħ ςnd Abn tymyħ". (T1, ςmAn: dAr AlnfAŶs, 2000m).
22. Albςly, mHmd bn Âby AlftH. "AlmTlς ςlŶ ÂlfAĎ Almqnς". tHqyq: mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn mHmwd AlxTyb. (T1, jdħ: mktbħ AlswAdy lltwzyς, 2003m).
23. Albγwy, AlHsyn bn msςwd. "Althðyb fy fqh AlĂmAm AlŝAfςy". tHqyq: ςAdl ÂHmd mςwD. (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1997m).
24. Albγwy, AlHsyn bn msςwd. "mςAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn". tHqyq: ςbdAlrzAq Almhdy. (T1, byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, 1420h).
25. Albhwty, mnSwr bn ywns. "dqAŶq Âwly AlnhŶ lŝrH AlmnthŶ". (T1, byrwt: ςAlm Alktb, 1993m).
26. Albhwty, mnSwr bn ywns. "kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς". (byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 2009m).
27. Altrmðy, mHmd bn ςysŶ. "snn Altrmðy". tHqyq: ÂHmd ŝAkr wmHmd ςbdAlbAqy wĂbrAhym ςTwħ. (T2, AlqAhrħ: mktbħ mSTfŶ AlbAby AlHlby, 1975m).
28. Aljwyny, ςbdAlmlk bn ςbdAllh. "nhAyħ AlmTlb fy drAyħ

Almðhb". tHqyq: Â.d. ςbdAlςĎym mHmwd Aldyb. (T1, jdħ: dAr AlmnhAj, 2007m).

29. AlHjAwy, mwsŶ bn ÂHmd. "AlĂqnAς fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl". tHqyq: ςbdAllTyf Alsbky. (byrwt: dAr Almςrfħ, bdwn byAnAt AlTbς).
30. AlHdAdy, Âbw bkr bn ςly. "Aljwhrħ Alnyrħ". (T1, AlqAhrħ: AlmTbςħ Alxyryħ, 1322h).
31. AlHSfky, mHmd bn ςly. "Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr wjAmς AlbHAr". mTbwςA mς rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr lAbn ςAbdyn. (T2, byrwt: dAr Alfkr, 1992m).
32. AlHSny, Âbw bkr bn mHmd. " kfAyħ AlÂxyAr fy Hl γAyħ AlĂxtSAr". tHqyq: ςly blTjy wmHmd slymAn. (T1, dmŝq: dAr Alxyr, 1994m).
33. AlHmwy, ÂHmd bn mHmd. "γmz ςywn AlbSAŶr fy ŝrH AlÂŝbAh wAlnĎAŶr". (T1, byrwt: dAr Alktb Alςlmyħ, 1985m).
34. xlyl, bn ĂsHAq bn mwsŶ. "AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrςy lAbn AlHAjb". tHqyq: d. ÂHmd njyb. (T1, AldAr AlbyDA': mrkz njybwyh llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ, 2008m).
35. Aldmyry, mHmd bn mwsŶ. "Alnjm AlwhAj fy ŝrH AlmnhAj". (T1, jdħ: dAr AlmnhAj, 2004m).
36. AlrAzy, mHmd bn Âby bkr. "mxtAr AlSHAH". tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd. (T5, byrwt: Almktbħ AlςSryħ, 1999m).
37. AlrAfςy, ςbdAlkrym bn mHmd. "ftH Alςzyz ŝrH Alwjyz". tHqyq: ςly mHmd ςwD wςAdl ÂHmd ςbdAlmwjwd. (T1,

byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1997m).

38. AlrjrAjy, çly bn sçyd. "mnAhj AltHSyl wntAŶj lTAŶf AltÂwyl fy ŝrH Almdwnħ wHl mŝklAthA". (T1, AlryAD: dAr Abn Hzm, 2007m).
39. Alrmly, mHmd bn Âby AlçbAs. "nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj", mTbwçA mçh HAŝyħ Âby AlDyA' AlŝbrAmlsy wHAŝyħ Almγrby Alrŝydy. (T: Âxyrħ, byrwt: dAr Alfkr, 1984m).
40. Alryswny, d. ÂHmd çbdAlslAm. "mdxl ĂlŶ mqASd Alŝryçħ". (T4, AlqAhrħ: dAr Alklmħ llnŝr wAltwzyç, 2016).
41. Alzbydy, mHmd bn mHmd. "tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws". (Alkwyt: dAr AlhdAyħ, 1965m).
42. Alzrkŝy, mHmd bn çbdAllh. "tŝnyf AlmsAmç bjmç AljwAmç ltAj Aldyn Alsbky". tHqyq: d. syd çbdAlçzyz w d. çbdAllh rbyç. (T1, AlqAhrħ: mktbħ qrTbħ llbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ, 1998 m).
43. Alzylçy, çθmAn bn çly. "tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq". mTbwçA mçh HAŝyħ Alŝlby. (T1, AlqAhrħ: AlmTbçħ AlkbrŶ AlÂmyryħ, 1313h).
44. Alsrxsy, mHmd bn ÂHmd. "AlmbswT". (byrwt: dAr Almçrfħ, 1993m).
45. AlsfyAny, d. çAbd bn mHmd. "AlθbAt wAlŝmwl fy Alŝryçħ AlĂslAmyħ". (T1, mkħ Almkrmħ: mktbħ AlmnArħ, 1988m).
46. Alsyd, d. çbdAlftAH mHmd. "Âss AlAstzrAç Alsmky". (T1, Alkwyt: mŵssħ Alkwyt lltqdm Alçlmy, slslħ Alktb AlmtxSSħ,

1994m).

47. AlsywTy, çbdAlrHmn bn Âby bkr. "AlÂŝbAh wAlnĎAŶr". (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1990m).
48. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ. "AlmwAfqAt". tHqyq: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn. (T1, AlqAhrħ: dAr Abn çfAn,1997m).
49. AlçAlm, d. ywsf HAmd. "AlmqASd AlçAmħ llŝryçħ AlĂslAmyħ". (T2, AlryAD: AldAr AlçAlmyħ llktAb AlĂslAmy, 1994m).
50. çbdAlHmyd, d. çbdAlHmyd mHmd. "AtjAhAt Hdyθħ fy AlAstzrAç Alsmky". (T1, AlĂskndryħ: Almktb AljAmçy AlHdyθ, 2009m).
51. AlçTAr, Hsn bn mHmd. "HAŝyħ AlçTAr çlŶ ŝrH AljlAl AlmHly çlŶ jmç AljwAmç ". (byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, bdwn byAnAt AlTbç).
52. çlywh, fŵAd çbdAlçĎym. "AlmzArç Alsmkyħ fy AlmyAh Alçðbħ". (T1, AlĂskndryħ: mŵssħ AlθqAfħ AljAmçyħ, 1982m).
53. çmr, d. ÂHmd mxtAr çbdAlHmyd. "mçjm Allγħ Alçrbyħ AlmçASrħ". (T1, AlqAhrħ: çAlm Alktb, 2008m).
54. Alçyny, mHmwd bn ÂHmd. "mnHħ Alslwk fy ŝrH tHfħ Almlwk". tHqyq: d. ÂHmd çbdAlrzAq Alkbysy. (T1, qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, 2007m).
55. AlγzAly, mHmd bn mHmd. "AlmstSfŶ". tHqyq: mHmd çbdAlslAm çbdAlŝAfy. (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ,

1993m).

56. AlfAsy, ςlAl bn ςbdAlwAHd. "mqASd Alŝryςħ wmkArmhA". (T5, byrwt: dAr Alγrb AlĂslAmy, 1993m).
57. AlfnAry, mHmd bn Hmzħ. "fSwl AlbdAŶς fy ÂSwl AlŝrAŶς". tHqyq: mHmd Hsyn mHmd Hsn ĂsmAçyl. (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 2006m).
58. Alfywmy, ÂHmd bn mHmd. "AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr". (byrwt: Almktbħ Alçlmyħ, bdwn byAnAt AlTbς).
59. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys. "Alðxyrħ". tHqyq: mHmd Hjy wsçyd ÂçrAb wmHmd bw xbzħ. (T1, byrwt: dAr Alγrb AlĂslAmy, 1994m).
60. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys. "ÂnwAr Albrwq fy ÂnwA' Alfrwq". mTbwçA mçh ĂdrAr Alŝrwq ςlŶ ÂnwAr Alfrwq lAbn AlŝAT wthðyb Alfrwq wAlqwAçd Alsnyħ fy AlÂsrAr Alfqhyħ lHmd ςly. (byrwt: ςAlm Alktb, bdwn byAnAt AlTbς).
61. Alkŝn Awy, Âbw bkr bn Hsn. "Âshl AlmdArk ŝrH ĂrŝAd AlsAlk fy mðhb ĂmAm AlÂŶmħ mAlk". (T2, byrwt: dAr Alfkr, bdwn ðkr snħ AlTbς).
62. Allxmy, ςly bn mHmd. "AltbSrħ". tHqyq: Aldktwr ÂHmd ςbdAlkrym njyb. (T1, qTr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ, 2011m).
63. AlmAzry, mHmd bn ςly. "ŝrH Altlqyn". tHqyq: mHmd AlmxtAr AlslAmy. (T1, byrwt: dAr Alγrb AlĂslAmy, 2008m).
64. mAlk, Abn Âns bn mAlk. "AlmwTÂ", SHHh wrqmh wxrj ÂHAdyθh wçlq ςlyh: mHmd fŵAd ςbdAlbAqy. (byrwt: dAr

ĂHyA' AltrAθ Alçrby, 1985m).

65. mAlk, bn Ânس bn mAlk. "Almdwnħ". (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1994m).
66. AlmAwrdy, çly bn mHmd. AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĂmAm AlŝAfçy". tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd. (T1, byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ, 1999m).
67. mjmç Allγħ Alçrbyħ bAlqAhrħ, "Almçjm AlwsyT". (T4, AlqAhrħ: dAr Aldçwħ, 2004m).
68. AlmrdAwy, çly bn slymAn. "AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf". (T2, byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, bdwn tAryx).
69. AlmrdAwy, çly bn slymAn. "AltHbyr ŝrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh". tHqyq: d. çbdAlrHmn Aljbryn, d. çwD Alqrny, d. ÂHmd AlsrAH. (T1, AlryAD: mktbħ Alrŝd, 2000m).
70. mslm, mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn. "Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh ". tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy. (T1, byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, 1991m).
71. Alnwwy, yHyŶ bn ŝrf. "Almjmwç ŝrH Almhðb". (byrwt: dAr Alfkr, 1996m).
72. Alwnŝrysy, ÂHmd bn yHyŶ. "AlmçyAr Almçrb wAljAmç Almγrb çn ftAwŶ Âhl Ăfryqyħ wAlÂndls wAlmγrb". tHqyq: mHmd Hjy. (T1, Almγrb: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ,1981m).

AlrsAŶl Alçlmyħ:

73. ŝlby, mHmd mSTfŶ. "tçlyl AlÂHkAm – çrD wtHlyl lTryqħ Altçlyl wtTwrAthA fy çSwr AlAjthAd wAltqlyd", rsAlħ mAjstyr. (AlqAhrħ: mTbçħ AlÂzhr, 1947h).

AlmjlAt wAldwryAt:

74. SAlHy, smyrħ, wbqdAŝ, smyħ. "AlAstzrAçAlmAŶy bAlSHrA' AljzAŶryħ byn tHqyq AlÂmn AlγðAŶy wAlAstdAmħ", mjlħ ÂdA' AlmŵssAt AljzAŶryħ 12, (2017m): 380.
75. AlçsAf, d. çdnAn, wAlrfAçy, d. jmylħ. "AlÂTçmħ AlmHllħ wAlmHrmħ wmstjdAthA Alfqhyħ", Almjlħ AlÂrdnyħ fy AldrAsAt AlĂslAmyħ mj 5 ç 2, (2009m): 147, 184.
76. mçhd Alkwyt llÂbHAθ Alçlmyħ, mjlħ çlwm wtknlwjyA, çdd xAS bmnAsbħ mrwr 50 çAmA çlŶ tÂsys Almçhd. (nwfmbr2017): 69.

AlmŵtmrAt:

77. çbdAlçzyz, mHmd çbdAlçzyz, wĂbrAhym, ĂyhAb. "tqyym lmdŶ xTwrħ AstxdAm AlfDlAt AlĂxrAjyħ lldwAjn wkðlk mxlfAt ðbH AldAj kγðA' lÂsmAk AlblTy wAlqrAmyT Almstzrçħ çn Tryq tHdyd mdŶ AltÂθyr çlŶ AlmyAh wAlÂsmAk wkðlk xTwrħ AlAstxdAm çlŶ SHħ AlĂnsAn". bHθ mqdm fy mŵtmr Alθrwħ Alsmkyħ wAlÂmn AlγðAŶy fy Aldwl Alçrbyħ wAlĂslAmyħ, mrkz SAlH çbdAAllh kAml llAqtSAd AlĂslAmy ,jAmçħ AlÂzhr. (Âktwbr 2003m): 1.
78. çyd, Â. d. çbdAlHmyd çyd. "AlAstzrAç Alsmky fy AlÂlfyħ AlθAlθħ", bHθ mqdm fy mŵtmr Alθrwħ Alsmkyħ wAlAmn

AlγðAŶy fy Aldwl Alçrbyħ wAlĂslAmyħ , mrkz SAlH çbdAllh kAml llAqtSAd AlĂslAmy ,jAmçħ AlÂzhr. (Âktwbr 2003m): 1.

AllwAŶH wAlqrArAt:

79. qrArAt wtwSyAt mjmç Alfqh AlĂslAmy Aldwly. (AlĂSdAr AlrAbç, jdħ: mnĎmħ AltçAwn AlĂslAmy, 2020m).